الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

أمر عدد 1865 لسنة 2004 مؤرخ في 11 أوت 2004 يتعلق بضبط تنظيم اللجنة التونسية للتحاليل المالية وطرق سيرها.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 34 و 35 منه،

وعلى القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي وعلى النصوص التي تممته ونقحته وخاصة القانون عدد 37 لسنة 2000 المؤرخ في 4 أفريل 2000،

وعلى القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال وخاصة الفصل 79 منه،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير العدل وحقوق الإنسان ووزير المالية،

وعلى رأي محافظ البنك المركزي التونسي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط هذا الأمر تنظيم اللجنة التونسية للتحاليل المالية وكذلك طرق سيرها.

الفصل 2 ـ يعين أعضاء اللجنة التونسية للتحاليل المالية ومن ينوبهم بقرار من الوزراء المعنيين من بين الأعوان الذين لهم خطة وظيفية لا تقل عن مدير إدارة مركزية أو ما يعادلها. ويعين الخبير المختص في مكافحة الجرائم المالية بقرار من محافظ البنك المركزي التونسي.

الفصل 3 ـ تجتمع اللجنة التونسية للتحاليل المكلفة بدعوة من رئيسها أو من ينوبه كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

توجه الدعوة إلى أعضاء اللجنة مرفوقة بجدول الأعمال.

وللرئيس أو من ينوبه أن يدعو كل شخص يرى في الاستماع إلى رأيه فائدة، نظرا لكفاءته، لحضور اجتماعات اللجنة عند التداول في المسائل المدرجة بجدول الأعمال ودون أن يكون له الحق في التصويت.

الفصل 4 ـ لا تكون مداولات اللجنة صحيحة إلا بحضور أربعة أعضاء على الأقل.

وتتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يحرر محضر في كل جلسة تعقدها اللجنة يمضيه الرئيس أو من ينوبه والكاتب العام ويضمن بدفتر مداولات.

الفصل 5 ـ يتولى رئيس اللجنة التونسية للتحاليل المالية أو من ينوبه تمثيل اللجنة لدى السلط العمومية ولدى نظيراتها بالبلدان الأجنبية وبصفة عامة لدى الغير.

كما يتولى تمثيل مختلف المصالح والجهات المعنية بمجال منع المسالك المالية غير المشروعة والتصدي لتمويل الإرهاب وغسل الأموال على الصعيدين الداخلي والخارجي وتيسير الاتصال بينها.

الفصل 6 ـ تتكون اللجنة التونسية للتحاليل المالية من :

ـ هيئة توجيه،

ـ خلية عملية،

ـ كتابة عامة.

الفصل 7 ـ تتولى هيئة التوجيه خاصة :

ـ إعداد المبادئ التوجيهية الكفيلة بتمكين المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية من ترصّد العمليات والمعاملات المستربة أو غير الاعتيادية والتصريح بها،

ـ درس البرامج التي تهدف إلى منع المسالك المالية غير المشروعة وإلى التصدّي لتمويل الإرهاب وغسل الأموال،

ـ درس أنشطة البحث والتكوين والدراسة وبصفة عامة كل نشاط له علاقة بميدان تدخّل اللجنة التونسية للتحاليل المالية،

ـ درس مشاريع اتفاقيات التعاون بين اللجنة التونسية للتحاليل المالية ونظيراتها بالبلاد الأجنبية.

الفصل 8 ـ يرأس هيئة التوجيه محافظ البنك المركزي التونسي أو من ينوبه وتتركب الهيئة من الأعضاء الآتي ذكرهم :

ـ قاض من الرتبة الثالثة،

ـ ممثل عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية،

ـ ممثلان عن وزارة المالية من بينهما ممثل عن الإدارة العامة للديوانة،

ويعيّن هؤلاء الأعضاء ومن ينوبهم بقرار من الوزراء المعنيين وفقا للشروط المنصوص عليها بالفصل الثاني من هذا الأمر.

ـ ممثلان عن البنك المركزي التونسي ومن ينوبهما من بين أعوان الإدارة العامة المكلفة بالرقابة المصرفية والإدارة العامة المكلفة بالتحويلات الخارجية يعيّنهما محافظ البنك المركزي،

ـ ممثل عن هيئة السوق المالية ومن ينوبه يعيّنهما رئيس الهيئة،

ـ ممثل عن الديوان الوطني للبريد ومن ينوبه يعيّنهما الرئيس المدير العام للديوان،

ـ ممثل عن الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية ومن ينوبه يعيّنهما رئيس الجمعية،

ـ خبير مختصّ في مكافحة الجرائم المالية يعيّنه محافظ البنك المركزي.

الفصل 9 ـ تجتمع الهيئة بدعوة من رئيسها أو من ينوبه كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك. توجّه الدعوة قبل تاريخ انعقاد الاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل وبدون أجل عند التأكّد مرفوقة بجدول الأعمال.

وللرئيس أو من ينوبه أن يدعو كلّ شخص يرى فائدة في الاستماع إلى رأيه، نظرا لكفاءته لحضور اجتماعات الهيئة عند تداول المسائل المدرجة بجدول الأعمال ودون أن يكون له الحق في التصويت.

الفصل 10 ـ لا تكون مداولات الهيئة صحيحة إلاّ بحضور ستة أعضاء على الأقل.

تتّخذ الهيئة آرائها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحا.

يحرر محضر في كل جلسة تعقدها الهيئة يمضيه الرئيس والكاتب العام وتحال نسخة منه على اللجنة التونسية للتحاليل المالية.

الفصل 11 ـ تتولى الخليّة العمليّة معالجة التصاريح الواردة على اللجنة التونسية للتحاليل المالية وتقديم اقتراحات في شأنها إلى اللجنة التونسية للتحاليل المالية للبت في مآلها.

كما تتولى إحداث قاعدة بيانات المنصوص عليها بالفصل 83 من القانون عدد 75 لسنة 2003 المذكور أعلاه وإدارتها.

الفصل 12 ـ تتركب الخلية العمليّة من أعوان يعيّنهم محافظ البنك المركزي التونسي من ضمن أعوان البنك ومن ممثل يعيّنه وزير الداخلية والتنمية المحلية وممثل يعيّنه وزير المالية من بين أعوان سلك الديوانة.

ويضبط رئيس اللجنة التونسية للتحاليل المالية مهامهم والنظام الداخلي للخلية بعد أخذ رأي اللجنة التونسية للتحاليل المالية.

الفصل 13 ـ تتولى الكتابة العامة للجنة التونسية للتحاليل المالية خاصة :

ـ الإشراف على نشاط الخلية العمليّة،

ـ تلقي التصاريح حول العمليات والمعاملات المسترابة أو غير الاعتيادية والإعلام بمآلها،

ـ تسيير الشؤون الإدارية والمالية والفنية للجنة التونسية للتحاليل المالية،

ـ إعداد القرارات وتنفيذها،

ـ إعداد تقرير سنوي يعرض على اللجنة التونسية للتحاليل المالية للمصادقة.

الفصل 14 ـ يشغل المدير العام المكلف بالمصالح القانونية بالبنك المركزي التونسي خطة كاتب عام للجنة التونسية للتحاليل المالية.

الفصل 15 ـ تخصّص لفائدة اللجنة التونسية للتحاليل المالية الاعتمادات اللازمة للقيام بمهامها وتحمّل على اعتمادات ميزانية البنك المركزي التونسي.

الفصل 16 ـ وزراء الداخلية والتنمية المحلية والعدل وحقوق الإنسان والمالية ومحافظ البنك المركزي التونسي مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أوت 2004.

زين العابدين بن علي